رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

811 هل الأصل في الأموال والأعراض الحرمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل الاصل في الاموال والاعراض الحل ام الحرمة؟ مع الدليل فالاصل في الاموال والاعراض الحرمة وحرم علينا اموالنا قال ولا تأكلوا اموالكم الباطل. قال ولا يغتر بعضكم بعضا. والرسول ان دماءكم واموالكم - 00:00:00

حرام لحرمة يومكم هذا قلت عليكم هذا في بلادكم هذا. خطبهم يوم النحر في مكة عليه الصلاة والسلام فالاصل فيه التحريم لاموال والكماء والاعراض فلا يحل منها الا ما احله الشرع. ما احله الشرع من دمائنا بالقصاص - 00:00:17

الرجل المحصن ومن اعضاء السرقة والمحاربة ومن الاموال يعني الزكاة النفقة فلا يحل منها الا ما احله الشرع. نعم - 00:00:33